

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

"تسري أحكام هذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس العاملين بجامعة أفريقيا الأهلية".

مادة (2)

"يقصد بعضو هيئة التدريس في تطبيق أحكام هذه اللائحة، كل من يحمل مؤهلاً علمياً عالياً في أحد مجالات العلوم الأساسية التطبيقية أو الإنسانية، ويشغل إحدى الدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة رقم (3) من هذا اللائحة".

مادة (3)

"تحدد الدرجات العلمية لأعضاء هيئة التدريس على النحو الآتي:

1. أستاذ
2. أستاذ مشارك
3. أستاذ مساعد
4. محاضر
5. محاضر مساعد

مادة (4)

"يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تقتضيها مهنة التدريس والمهام الأخرى المكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة، ويجوز لعضو هيئة التدريس – بناء على إذن كتابي من رئيس الجامعة- مزاوله أعمال أخرى ذات صلة بتخصصه، إذا كان ذلك لا يؤثر على مستوى الأداء العلمي، ولا يتعارض مع واجباته ومهامه الأصلية بالجامعة".

الفصل الثاني

التعيين والنقل والندب والإعارة

مادة (5)

"يشترط في من يعين عضواً بهيئة التدريس وفقاً لهذه اللائحة ما يأتي:

1. أن يكون من مواطن لبيبي.
 2. أن يكون حاصلاً على الإجازة الجامعية الأولى، وعلى الإجازة العالية أو ما يعادلها أو الإجازة الدقيقة أو ما يعادلها، وتتم معادلة المؤهلات العلمية غير الوطنية من الجهات التي تحددها إدارة التعليم العالي و البحث العلمي .
 3. ألا يكون محكوماً عليه في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف.
 4. ألا يكون قد سبق فصله بقرار تأديبي .
 5. أن يكون سليماً من الأمراض والعاهات التي تعوق أداء وظيفته.
 6. ألا تكون البحوث العلمية المطلوبة للتعيين أو الترقية قد قدمت للحصول على درجة علمية سابقة، ويعتبر في حكم البحث التقارير العلمية المبتكرة، والكتب المؤلفة أو المترجمة أو المحققة إذا كانت منشورة أو مقبولة للنشر.
 7. أن يكون مستوفياً للشروط الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- وتعطي الأولوية في التعيين لمن أعدوا ليكونوا أعضاء هيئة التدريس بمرحلة التعليم العالي".

مادة (6)

"استثناء من حكم الفقرة (2) من المادة (5) يجوز لإدارة الجامعة، بناء على موافقة القسم والكلية المتخصصة وتوصية لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس تعيين حملة الإجازة العالية أو الدقيقة دون التقيد بالتقدير العام الإجازة الجامعية الأولى، وذلك وفق الشروط والأوضاع الواردة بهذه اللائحة".

مادة (7)

"يعين عضو هيئة التدريس بقرار من رئيس الجامعة وبناءً على ترشيح القسم العلمي المختص وموافقة عميد الكلية وتوصية لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وفي حالة رفض القسم ترشيح طالب التعيين ينبغي أن يكون الرفض مبرراً، ولمن رفض طلبه حق التظلم إلى عميد الكلية، ثم إلى رئيس الجامعة، والذي يكون رأيه نهائياً".

مادة (8)

"يخضع عضو هيئة التدريس عند تعيينه من خارج الجامعة وفقاً للمواد (11-13-15) من هذه اللائحة للاختيار لمدة سنة، تبدأ من تاريخ مباشرته العمل وتثبت جدارته بناءً على تقرير يعده القسم العلمي الذي يتبعه ويعتمده عميد الكلية، وتحسب فترة الاختيار ضمن مدة الاقدمية، فإذا ثبتت عدم جدارته أنهيت خدمته دون إنذار مع عدم الإخلال بمستحقاته المالية عن المدة التي قضاها في العمل أثناء فترة الاختبار، ويجوز لعضو هيئة التدريس الذي أنهت خدماته - وفقاً لحكم هذه المادة- أن يتظلم من قرار الإنهاء أمام رئيس الجامعة للبت فيه، والذي يكون رأيه نهائياً، ويعد عضو هيئة التدريس المعين على هذا النحو مثبتاً في وظيفته من تاريخ تعيينه في حالة انتهاء مدة الاختيار وعدم صدور قرار بإنهاء خدمته".

مادة (9)

"يشترط في من يعين محاضراً مساعداً - إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من اللائحة - ما يأتي:

1. أن يكون حصوله على الدرجة الجامعية الأولى قد تجاوز سنتين على الأقل .
2. أن يكون حاصلًا على الإجازة الجامعية العالية من إحدى الجامعات الليبية، أو ما يعادلها من أي جامعة أو مؤسسة علمية أخرى معترف بها.

مادة (10)

"يشترط في من يعين محاضراً - إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة - ما يأتي:

1. أن يكون قد أنهى مدة خمس سنوات على الأقل، بعد حصوله على الإجازة الجامعية الأولى.
2. أن يكون حاصلًا على الإجازة الدقيقة أو الإجازة العالية من إحدى الجامعات الليبية، أو ما يعادلها من أية جامعة أو مؤسسة علمية أخرى معترف بها.
3. أن يكون للحاصل على الإجازة العالية و الشهادات المعادلة لها خبرة في مجال التدريس الجامعي لمدة أربع سنوات على الأقل بعد شغله لوظيفة محاضر مساعد .

مادة (11)

"يشترط في من يعين محاضرا من خارج الجامعة –إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة– ما يأتي:

1. أن يكون قد أنهى مدة سبع سنوات على الأقل بعد حصوله على الإجازة الجامعية الأولى.
2. أن يكون حاصلاً على الإجازة العالية من إحدى الجامعات الليبية، أو ما يعادلها من أي جامعة أو مؤسسة علمية أخرى معترف بها
3. أن يكون له خبرة في مجال تخصصه مدة لا تقل عن خمس سنوات بعد حصوله على الإجازة العالية، أو ثلاث سنوات بعد حصوله على الإجازة الدقيقة .

مادة (12)

"يشترط في من يعين أستاذا مساعدا – إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة – ما يأتي:

1. أن يكون قد أنهى ثمان سنوات على الأقل بعد حصوله على الإجازة الجامعية الأولى.
2. أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة أو العالية من إحدى الجامعات الليبية، أو ما يعادلها من أي جامعة أو مؤسسة علمية أخرى معترف بها.
3. أن يكون قد أمضى في التدريس الجامعي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات جامعية لشغله لوظيفة محاضر إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة وخمس سنوات إذا كان حاصلاً على الإجازة العالية.
4. أن يكون قد أجرى بحثاً علمية منشورة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن ثلاثة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة محاضر إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة أما إذا كان حاصلاً على الإجازة العالية فيشترط إجراؤه بحثاً علمية منشورة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن أربعة.

مادة (13)

"يجوز تعيين أساتذة مساعدين من خارج الجامعة إذا توفرت في المرشح – إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة– ما يأتي :

1. أن تمضي مدة لا تقل عن عشر سنوات بعد حصوله على الإجازة الجامعية الأولى.
2. أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة أو العالية أو ما يعادلها من إحدى الجامعات الليبية، أو أي جامعة أو مؤسسة علمية أخرى معترف بها .
3. أن تكون له خبرة في مجال تخصصه مدة لا تقل عن سبع سنوات بعد حصوله على الإجازة العالية، أو أربع سنوات بعد حصوله على الإجازة الدقيقة.
4. أن يكون قد أجرى بحثاً علمية منشورة أو مقبولة للنشر أو مشاريع مبتكرة لا يقل عدد مجموعها عن أربعة في مجال تخصصه إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة، أما إذا كان حاصلاً على الإجازة العالية فيشترط إجراؤه بحثاً علمية منشورة أو مقبولة للنشر أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن ستة .

مادة (14)

"يشترط في من يعين أستاذاً مشاركاً-إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة - ما يأتي :

1. أن تمضي مدة لا تقل عن اثنتا عشرة سنة بعد حصوله على الإجازة الجامعية الأولى.
2. أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة أو العالية أو ما يعادلها من إحدى الجامعات الليبية، أو أي جامعة أو مؤسسة علمية أخرى معترف بها.
3. أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة أربع سنوات على الأقل قضاها في التدريس الجامعي، بالنسبة لحاملي الإجازة الدقيقة، وست سنوات بالنسبة لحاملي الإجازة العالية.
4. أن يكون قد أجرى بحثاً علمية منشورة أو مقبولة للنشر أو مشاريع مبتكرة لا يقل عدد مجموعها عن ثلاثة في مجال تخصصه خلال فترة شغله درجة أستاذ مساعد إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة، أما إذا كان حاصلاً على الإجازة العالية فيشترط إجراؤه بحثاً علمية منشورة أو مقبولة للنشر أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن أربعة.

مادة (15)

"يجوز تعيين أساتذة مشاركين من خارج الجامعة إذا توفرت في المرشح - إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة - ما يأتي :

1. أن تمضي مدة لا تقل عن أربع عشرة سنة بعد حصوله على الإجازة الجامعية الأولى.
2. أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة أو العالية أو ما يعادلها من إحدى الجامعات الليبية، أو أي جامعة أو مؤسسة علمية أخرى معترف بها.
3. أن يكون له خبرة في مجال تخصصه مدة لا تقل عن ثمان سنوات بعد حصوله على الإجازة العالية، أو خمس سنوات بعد حصوله على الإجازة الدقيقة .
4. أن يكون قد أجرى بحثاً علمية منشورة أو مقبولة للنشر أو مشاريع مبتكرة لا يقل عدد مجموعها عن أربعة في مجال تخصصه إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة، أما إذا كان حاصلاً على الإجازة العالية فيشترط إجراؤه بحثاً علمية منشورة أو مقبولة للنشر أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن ستة .

مادة (16)

"يشترط في من يعين أستاذاً -إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة- ما يأتي :

1. أن تمضي مدة لا تقل عن ست عشرة سنة بعد حصوله على الإجازة الجامعية الأولى.
2. أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة أو العالية أو ما يعادلها من إحدى الجامعات الليبية، أو أي جامعة أو مؤسسة علمية أخرى معترف بها .
3. أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مشارك مدة أربع سنوات على الأقل قضاها في التدريس الجامعي، بالنسبة لحاملي الإجازة الدقيقة، وست سنوات بالنسبة لحاملي الإجازة العالية .
4. أن يكون قد أجرى بحثاً علمية منشورة أو مقبولة للنشر أو مشاريع مبتكرة لا يقل عدد مجموعها عن أربعة في مجال تخصصه خلال فترة شغله درجة أستاذ مشارك إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة، أما إذا كان حاصلاً على الإجازة العالية فيشترط إجراؤه بحثاً علمية منشورة أو مقبولة للنشر أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن ثمانية .

مادة (17)

"استثناءً من الشروط المنصوص عليها في المواد (9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16) من هذه اللائحة، يجوز ترقية عضو هيئة التدريس ترقية تشجيعية ولمرة واحدة فقط طيلة مدة خدمته بناء على توصية القسم المختص وترشيح الكلية التابع لها إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

1. قضاء نصف المدة اللازمة للترقية.
2. إذا أنجز ضعف الأعمال العلمية المطلوبة للترقية.

مادة (18)

"تشكل بقرار من رئيس الجامعة - بناءً على موافقة رئيس القسم المختص و موافقة عميد الكلية وتوصية لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس- لجنة من ثلاثة أعضاء لتقييم الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس من المرشحين للتعيين أو الترقية، ويشترط في عضو اللجنة أن يكون من بين أعضاء هيئة التدريس المتخصصين ممن لا تقل درجاتهم عن درجة المرشح للتعيين أو الترقية، وأن يكون عضوين على الأقل من خارج الجامعة، وأن يراعي في تشكيل هذه اللجنة وفي أداء أعمالها السرية الكاملة، وتكون قراراتها بأغلبية أعضائها".

مادة (19)

"تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى الدرجة العلمية التي تليها بعد استيفائه لشروط شغله - بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس، وتوصية لجنة تقييم الإنتاج العلمي، وتسري الترقية من تاريخ استحقاقها قانوناً".

مادة (20)

"تحسب مدة تكاليف عضو هيئة التدريس بالعمل خارج الجامعة في أقدمته في واستحقاقه للعلاوات السنوية، على ألا تتم ترقيته إلى الدرجة الأعلى إلا إذا توفرت البحوث العلمية اللازمة للترقية وبمراعاة أدائه لنصف جداول المحاضرات المقررة لدرجته العلمية على الأقل بجامعته، أو الجامعة القريبة من مقر العمل المكلف به".

مادة (21)

"يجوز عند الحاجة نذب عضو هيئة التدريس مؤقتاً للتدريس بإحدى الجامعات على سبيل التفرغ أو بالإضافة إلى عمله الأصلي وذلك بالشروط الآتية:

1. أن تكون قد مضت على تعيينه بالجامعة مدة لا تقل عن سنة.
2. ان تسمح ظروف جهة العمل الأصلية بالجامعة بالنذب، وألا يكون هناك نقص في أعضاء هيئة التدريس.
3. ألا يندب إلى أكثر من وظيفة واحدة.
4. ألا تزيد مدة النذب على سبيل التفرغ عن سنة واحدة تجدد تلقائياً ما لم يتقرر عدم التجديد .

مادة (22)

"يمنح عضو هيئة التدريس المنتدب على سبيل التفرغ علاوة نذب تساوي الفرق بين مرتبه وأول مربوط درجة الوظيفة المنتدب إليها أو (25%) من مرتبه أيهما أكبر، كما يمنح المزايا الأخرى المقررة للوظيفة المنتدب إليها، وتحمل الجهة المنتدب إليها على سبيل التفرغ مرتبه وسائر العلاوات و المزايا الأخرى، أما إذا كان النذب بالإضافة إلى العمل الأصلي فلا تتحمل سوى علاوة النذب والعلاوات المقررة للوظيفة المنتدب إليها".

مادة (23)

"يجوز إعاره عضو هيئة التدريس إلى الوحدات الإدارية و الهيئات والمؤسسات العامة بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة القسم العلمي المختص وعميد الكلية، وتوصية لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس".

مادة (24)

"مع عدم الإخلال بإحكام المادة (21) من هذه اللائحة تدخل مدة الإعاره أو الندب في الأقدمية واستحقاق العلاوة السنوية والترقية إذا توفرت في المعار شروط شغل الدرجة العلمية التالية لدرجته، ولا تدخل ضمن مدة الخدمة التي يستحق عنها عضو هيئة التدريس إجازة التفرع العلمي، وتحمل الجهة المعار إليها مرتبه كاملاً وما يطرأ عليه من زيادات بالجهة المعار منها، وكذلك إجازاته المستحقة له خلال مدة الإعاره وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (26) من هذه اللائحة".

مادة (25)

"على الجهة المعار إليها عضو هيئة التدريس استقطاع أقساط الضمان الاجتماعي من مرتبه، على أن تؤدي إلى الجهة المختصة بعد استقطاعها".

مادة (26)

"يعامل عضو هيئة التدريس بالنسبة لاستحقاقه لإجازته خلال مدة الإعاره وفقاً لأنظمة الجهة المعار إليها".

مادة (27)

"تنتهي إعاره عضو هيئة التدريس قبل انقضاء مدتها بقرار من الجهة المختصة وذلك في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا اقتضت ذلك ظروف العمل في الجامعة بناءً على توصية القسم العلمي وموافقة عميد الكلية
 2. إذا رغبت ذلك الجهة المعار إليها .
 3. بناء على طلب كتابي من عضو هيئة التدريس وموافقة الجهة المعار إليها.
 4. إذا أخلت الجهة المعار إليها بالتزاماتها حيال عضو هيئة التدريس.
- وعلى عضو هيئة التدريس المنتدب أو المعار أن يعود إلى سابق عمله الأصلي خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ صدور قرار إنهاء ندبه أو إعارته".

مادة (28)

"تشكل بقرار من رئيس الجامعة لجنة لشؤون أعضاء هيئة التدريس على النحو الآتي:

1. رئيساً-أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بدرجة أستاذ .
2. عضواً- عضو هيئة التدريس عن كل كلية من ذوي الخبرة والكفاءة لا تقل درجته عن أستاذ مساعد .
3. عضواً- مندوب عن مكتب الشؤون القانونية .
4. مقررأ- مندوب عن مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس .

مادة (29)

"تختص لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بما يأتي :

1. النظر في طلبات التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة وكافة الأمور الوظيفية الأخرى.
2. الإطلاع على تقارير لجان التقييم الخاصة بالترقية، وإبداء الرأي بشأنها.
3. دراسة التقارير العلمية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس المتعاونين المعدة من قبل الأقسام العلمية المختصة بالكليات .
4. ما تكلف به من أعمال في نطاق اختصاصاتها من قبل رئيس الجامعة.

مادة (30)

"تجتمع لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس مرة واحدة كل شهر على الأقل خلال السنة الجامعية بناء على دعوة من رئيسها، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء بمن فيهم الرئيس، وتصدر توصيات اللجنة بأغلبية عدد الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتوقع مسودة محاضر اجتماعاتها من قبل الرئيس والمقرر والحاضرين، على أن تعرض توصيات اللجنة على رئيس الجامعة للاعتماد".

الفصل الثالث

المعاملات المالية

مادة (31)

"تحدد مكافآت أعضاء هيئة التدريس طبقاً للتشريعات النافذة كما يمنحون ذات العلاوات المقررة في التشريعات النافذة وبذات القواعد والشروط المنظمة لها".

مادة (32)

"يمنح عضو هيئة التدريس عند تعيينه في الوظيفة أول مربوط درجاتها، ويمنح علاوة سنوية طبقاً للتشريعات النافذة، ويمنح العلاوة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السنوية السابقة، وتطبق تلك الأحكام على عضو هيئة التدريس في حالة إعادة تعيينه".

مادة (33)

"لا تصرف علاوة التدريس في الحالات الآتية:

1. النقل أو الندب إلى غير الوظائف المنصوص عليها بهذه اللائحة، أو الانقطاع عن مزاولة مهنة التدريس، أو الامتناع عن القيام بواجباته الوظيفية التي يكلف بها.
2. الإيفاد للدراسة .

مادة (34)

"تحدد بقرار من مجلس إدارة الجامعة بناء على عرض رئيس الجامعة القواعد الخاصة بالحوافز المعنوية والمادية لأعضاء هيئة التدريس اللذين يقومون بإعداد بحوث مبتكرة أو أعمال إنشائية متميزة، أو العاملين في مناطق بعيدة عن مقر إقامتهم العادية".

مادة (35)

"يلتزم عضو هيئة التدريس بتدريس عدد من الساعات النظرية والعملية أسبوعياً وفقاً للدرجة العلمية التي يشغلها، وذلك على النحو الآتي :

1. أستاذ (8) ساعات
2. أستاذ مشارك (8) ساعات
3. أستاذ مساعد (8) ساعات
4. محاضر (10) ساعات
5. محاضر مساعد (10) ساعات

وإذا زاد عدد الساعات على الحد المقرر في الفقرة السابقة تصرف له مكافأة مالية عن كل ساعة تدريس بالمرحلة الجامعية من الساعات المقررة، بحيث لا تزيد عن (10) ساعات أسبوعياً، ويمنح (25) دينار عن كل ساعة. كما يلتزم بالإضافة إلى ما تقدم بالأعمال الأخرى الخاصة بالامتحانات من إشراف وتقييم".

مادة (36)

"يستحق عضو هيئة التدريس المرتب كاملاً ويعفى من شرط التدريس لبعض أو كل الساعات المطلوبة من يتم تكليفهم لبعض المواقع داخل الجامعة، وذلك وفقاً لما يأتي :

1. يكون عمل رئيس الجامعة على سبيل التفرغ، وتتم معاملة كل منها مالياً بمنحه المكافأة المقرر لدرجته العلمية والمزايا والعلاوات المقررة، بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجته، والمقابل المالي للحد الأقصى من الساعات الإضافية .
2. تتم المعاملة المالية لعميد الكلية بمنحه المكافأة المقرر لدرجتها العلمية والمقابل المالي لعدد أربعة ساعات من ساعات التدريس الإضافية كحد أقصى، أما باقي ساعات التدريس الإضافية فتصرف لهما مقابل القيام بساعات تدريس فعلية .
3. تتم المعاملة المالية لرئيس القسم بمنحه مكافأة درجته العلمية والعلاوات والمزايا المقررة حسب القوانين واللوائح النافذة، وكذلك كامل علاوة التدريس المقررة لدرجته العلمية فقط .
4. يصرف مقابل ساعات التدريس الفعلية التي يقوم بتدريسها أي من المكلفين بالمهام المذكورة في المادة، بغض النظر عن الساعات الأساسية والإضافية المعفى من تدريسها بحكم مهمته الإدارية .

مادة (37)

"يستحق أعضاء هيئة التدريس المكلفين بالعمل في لجان فنية أو إدارية بالكلية أو الجامعة مكافأة مالية عن كل لجنة يشاركون فيها.

الفصل الرابع

الإجازات

مادة (38)

"الإجازات حق لعضو هيئة التدريس، ويتمتع بها على الوجه المبين في المواد الآتية، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لبعض الكليات".

مادة (39)

"تعتبر مدة العطلة الجامعية إجازة سنوية لعضو هيئة التدريس، وتبدأ بانتهاء الامتحانات النهائية للسنة الجامعية، وتنتهي ببداية العام الجامعي الجديد على ألا تتجاوز (60) يوماً، ويجوز تكليف عضو هيئة

التدريس بالعمل أثناء العطلة الجامعية لمدة لا تزيد عن شهر واحد، على أن يمنح مكافأة تعادل مرتبه عن تلك المدة ويسقط حقه في الإجازة عن المدة التي منحت له فيها المكافأة".

مادة (40)

"عضو هيئة التدريس الحق في إجازة مرضية بمرتب كامل طيلة مدة علاجه، ويعتبر في حكم الإجازة المرضية إجازة الوضع التي تمنح وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، ويكون منح الإجازة المرضية بناء على تقرير طبي معتمد يحدد المرض أو المدة اللازمة للعلاج، على أنه إذا تجاوزت المدة شهراً واحداً وجب عرض المريض على مستشفى معتمد".

مادة (41)

"إذا مرض عضو هيئة التدريس أثناء إجازته السنوية فإن مدة الانقطاع التالية لانقضاء الإجازة السنوية وحدها تعتبر إجازة مرضية، بشرط تقديم شهادة طبية عن مدة الإجازة المرخص له بها من إحدى المستشفيات المعتمدة، وينطبق هذا الحكم في حالة ما إذا كان مرض عضو هيئة التدريس بالخارج".

مادة (42)

"على عضو هيئة التدريس المنقطع عن عمله بسبب المرض إبلاغ القسم أو الكلية التابع لها بحالته الصحية ومدى استحقاقه للإجازة، بناء على تقرير من الطبيب المختص فور وقوع المرض".

مادة (43)

"إذا تجاوزت مدة الإجازة المرضية الممنوحة لعضو هيئة التدريس خلال السنة ثلاثة أشهر متصلة أو منفصلة وجب عرضه على اللجنة الطبية لبيان إذا كانت حالته قابلة للشفاء مقابل مدة معينة، أو أنه لا يرجى شفاؤه وغير لائق صحياً لوظيفته أو لأية وظيفة أخرى، وفي هذه الحالة تنتهي خدماته طبقاً لأحكام التشريعات النافذة".

مادة (44)

"يجوز منح عضو هيئة التدريس إجازة بدون مرتب لمدة سنة واحدة بقرار من رئيس الجامعة".

مادة (45)

"تكون لعضو هيئة التدريس إجازة خاصة بمرتب كامل في الحالتين الآتيتين:

1. أداء فريضة الحج وتكون لمدة (35) خمسة وثلاثون يوماً .

2. الزواج وتكون لمدة أسبوعين.

ولا تمنح الإجازة في الحالتين المذكورتين في هذه المادة إلا مرة واحدة طوال مدة الخدمة".

مادة (46)

"عضو هيئة التدريس الحق في إجازة طارئة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام في المرة الواحدة بحيث لا تتجاوز اثنا عشر يوماً في السنة وفي حالة استدعائه أمام الجهات التأديبية أو القضائية أو حجزه صحياً أو لأي سبب طارئ آخر، وعلى عضو هيئة التدريس إخطار الجهة التي يتبعها بذلك ولا تحسب المدة المذكورة من إجازته".

مادة (47)

"عضو هيئة التدريس الحق في إجازة تفرغ علمي مرة كل أربع سنوات للقيام بدراسة علمية أو بحث علمي أو ترجمة، أو تأليف مصنف علمي أو تحقيق مخطوط وذلك لسد نقص أو حاجة علمية تقتضيها المصلحة العامة أو لاكتساب خبرة علمية في مجال تخصصه، وتنشيط وتوسيع معلوماته النظرية والعلمية، وتمكينه من الاطلاع على آخر التطورات العلمية في ميدان تخصصه، ليكون أكثر قدرة على القيام بمهامه".

مادة (48)

"تكون مدة إجازة التفرغ العلمي سنة واحدة تبدأ من أول شهر أكتوبر وتنتهي بنهاية شهر يونيو من العام الذي يليه، ويجب أن تكون الإجازة متصلة، ولا يجوز تجزئتها بقصد الحصول عليها في سنوات متفاوتة".

مادة (49)

"يشترط في من يمنح إجازة التفرغ العلمي ما يأتي:

1. أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الدقيقة أو العالية أو ما يعادلها ولا تقل درجته العلمية عن درجة أستاذ مساعد عند طلب الإجازة في المرة الأولى، وعن درجة أستاذ مشارك بالنسبة لطلب الإجازة للمرة الثانية، وعن درجة أستاذ لطلب الإجازة للمرات التالية لها.
2. أن يكون موضوع البحث أو التأليف أو الترجمة أو التحقيق مدرجا ضمن الأولويات المعتمدة للبحث العلمي.
3. أن يكون قد تحصل على موافقة الجهة التي يرغب قضاء الإجازة بها في الخارج.
4. أن تمضي على الإجازة السابقة مدة لا تقل عن أربع سنوات بالنسبة لطلبها في المرة الثانية، وأن يكون قد قام خلالها بإجراء بحوث علمية منشورة.
5. أن يتفرغ فعلياً لعمله وإلا يجمع معه أي منصب إداري أو قيادي دون موافقة رئيس الجامعة.

مادة (50)

"يقدم عضو هيئة التدريس طلب إجازة التفرغ العلمي إلى القسم التابع له، وذلك بمدة لا تقل عن ستة أشهر عن بدايتها، ويرفض أي طلب يخالف ذلك، على أن يرفق الطلب بالوثائق الآتية:

1. قائمة البحوث التي أجراها، ولا تؤخذ في الاعتبار الأطروحات التي تحصل بموجبها على شهادتي الإجازة العالية والدقيقة.
2. تحديد موضوع البحث أو الترجمة أو التأليف مع بيان الخطة.
3. إذا تعددت طلبات الحصول على إجازة التفرغ العلمي وكانت كلها مستوفية الشروط، فتكون الأولوية لطلب الإجازة لأول مرة، للأكبر سناً، فالأقدم في الخدمة، فالأكثر بحثاً منشورة.
4. يجب ألا يزيد نسبة أعضاء هيئة التدريس بالقسم الذين يمنحون إجازة التفرغ العلمية عن نسبة (20%) من مجموع أعضاء هيئة التدريس القائمين بالتدريس بذلك القسم.

مادة (51)

"يصدر بمنح إجازة التفرغ العلمي قرار من رئيس الجامعة، وذلك قبل موعد استحقاقها بأربعة أشهر على الأقل بناء على اقتراح عميد الكلية، وتوصية القسم العلمي المختص. ويكون قضاء إجازة التفرغ العلمي بالخارج كلياً أو جزئياً بقرار من مجلس إدارة الجامعة أو ما في حكمها بناء على عرض من رئيس الجامعة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (48) من هذه اللائحة".

مادة (52)

"لا يجوز قطع أو تأجيل التفرغ العلمي إلا في حالات الضرورة وبقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية وما في حكمه وتوصية القسم المختص، على أن يستحق عضو هيئة التدريس إجازة أو باقي هذه الإجازة بعد انقضاء مبرر القطع أو التأجيل مباشرة".

مادة (53)

"يلتزم عضو هيئة التدريس المفرغ للإجازة العلمية بالآتي:

1. التفرغ لمهمته العلمية والعمل على تحقيقها خلال المدة المحددة .
2. تقديم نتائج المهمة العلمية في صورة تقرير نهائي إلى رئيس الجامعة عن طريق القسم الذي يتبعه خلال شهرين من تاريخ انتهاء إجازة التفرغ العلمي .
3. عدم القيام بأي عمل بمقابل أو بدونه إلا بموافقة رئيس الجامعة، وبعد التأكيد بأن هذا العمل لا يتعارض والمهام المفرغ لأجلها .

مادة(54)

"يختص رئيس الجامعة بتوجيه إجازات التفرغ العلمي إلى الدراسات والبحوث وكذلك التأليف والترجمة في التخصصات التي تحتاجها الكلية والجامعة".

مادة (55)

"تسري أحكام اللوائح المنظمة للعمل بالخارج على أعضاء هيئة التدريس اللذين يقضون إجازاتهم العلمية بالخارج، وتتولى الجهة الموفدة لهم تغطية كافة تكاليف البحث والدراسة التي تتطلبها المهمة العلمية التي يتم الإيفاد من أجلها، وفي حالة قضاء إجازة التفرغ بالداخل يمنح عضو هيئة التدريس مرتبه كاملاً بما يلحق به من مزايا وعلاوة التدريس كاملة، كما تصرف له نفقات إعداد وطباعة التقرير العلمي ومواد إنجازه خلال فترة الإجازة".

مادة (56)

"لا يجوز لعضو هيئة التدريس أن يقبل منحة دراسية فردية مقدمة له من أي حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو أي جهة إلا بعد موافقة رئيس الجامعة".

مادة (57)

"يكون الإيفاد في للمهام الرسمية الخاصة بحضور المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس على حساب الجامعة، ويوفد عضو هيئة التدريس بقرار من مجلس إدارة الجامعة، وفقاً للشروط الآتية :

1. أن يكون الموفد مشاركاً ببحث باسم الجامعة التابع لها .
2. أن يكون البحث مقبولاً في المؤتمر الموفد لحضوره وموافقة عميد الكلية .
3. أن يكون الموفد قد شارك في عدد من المؤتمرات والندوات العلمية المحلية واللقاءات التي تقيمها الجامعات أو المؤسسات العلمية بالداخل .
4. يعامل عضو هيئة التدريس الذي يسمح له بالمشاركة معاملة الموفد في مهمة رسمية طبقاً لللائحة الإيفاد وعلاوة المبيت، مضافاً إليها رسوم الاشتراك في المؤتمر ، وتذاكر السفر .

مادة (58)



"يجوز لأي عضو هيئة تدريس المشاركة في مؤتمر علمي بالخارج على نفقته الخاصة بقرار من رئيس الجامعة، وبناء توصية عميد الكلية، على أن يكون ذلك مرة واحدة في السنة وفقاً للشروط المذكورة في المادة (57)".

مادة (59)

"يجوز أن يوفد أي عضو هيئة التدريس في مهمة خارج البلاد بقرار من رئيس الجامعة في إحدى الحالات الآتية :

1. المهام العلمية أو الفنية، كإجراء التجارب العلمية أو التحاليل الكيميائية التي يتعذر إجرائها محلياً، أو استجلاب الأجهزة العلمية .
2. المهام العلمية التي تحددها الجامعة.
3. متابعة برامج البحوث والاتفاقيات المشتركة بين الجامعات ونظيراتها بالخارج .
4. حضور دورات التدريب العلمي وحلقات الدرس وغيرها لغرض استكمال متطلبات الحصول على مؤهل علمي إذا كانت لمدة شهر فأقل .
5. لغرض التعاقد المبدئي مع أعضاء هيئة التدريس والفنيين .

مادة (60)

"يلتزم الموفد بتقديم تقرير علمي عن المهمة الموفد إليها، ويرفق بذلك المطبوعات أو البحوث التي لها علاقة بالمهمة المكلف بها خلال شهر من تاريخ عودته، كما عليه ان يقوم بإلقاء محاضرة عامة على أساتذة وطلاب القسم أو الكلية تحوي خلاصة المؤتمر والمناقشة التي دارت فيها، والنتائج التي تم التوصل إليها في ذلك".

الفصل الخامس

نظام التأديب

مادة (61)

"الجزاء التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هي:

1. الإنذار .
2. الخصم من المرتب مدة لا تزيد عن خمسة أيام في الشهر الواحد .
3. الحرمان من العلاوة السنوية لمدة سنة واحدة .
4. الحرمان من العلاوة السنوية لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات .
5. الحرمان من الترقية لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات .
6. العزل من الوظيفة .

ولا توقع هذه الجزاءات إلا بقرار من مجلس التأديب، ولا يجوز إيقاع أكثر من جزاء على المخالفة الواحدة".

مادة (62)

"يجوز لرئيس الجامعة أن يطلب إجراء تحقيق مع عضو هيئة التدريس الذي يصدر منه ما يخل بأحكام قانون التعليم العالي ولوائحه، والقرارات الصادرة بمقتضاه، أو يخرج على مقتضيات الواجب،

متى توفرت المعلومات والبيانات والوثائق التي يستند عليها الاتهام. وتتولى التحقيق لجنة تشكل برئاسة احد عمداء كليات الجامعة أو أحد رؤساء أقسامها، وعضوية عضو هيئة التدريس بها لا تقل درجة عن درجة المحال للتحقيق، وأحد أعضاء المكتب القانوني بالجامعة أو الكلية المختصة، يتولى اختيارهم رئيس الجامعة، وتقدم اللجنة تقريراً إلى الجهة التي قامت بتشكيلها، والتي يجوز لها إحالة عضو هيئة التدريس المعني إلى المجلس التأديبي".

مادة (63)

"يجوز لرئيس الجامعة وقف عضو هيئة التدريس عن العمل احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق، على ألا يزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر، إلا بقرار من مجلس التأديب، ولا يجوز وقف صرف مكافأته كلها أو بعضها عن مدة الوقف إلا بقرار من مجلس التأديب، وإذا أسفرت الإجراءات التأديبية براءة العضو أو عن عدم إقامة الدعوى ضده، تدفع له مكافأته التي كانت قد تقرر وقف صرفها كاملة".

مادة (64)

"يعلن رئيس الجامعة عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة إليه، وبصورة من تقرير لجنة التحقيق، وذلك قبل الجلسة المحددة بأسبوعين على الأقل، ويكون الإعلان بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ولعضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب الإطلاع على أية بيانات خاصة في الأيام التي يحددها رئيس الجامعة أو رئيس مجلس التأديب، وله أن يكلف أحد أعضاء هيئة التدريس بالحضور معه أثناء المحاكمة التأديبية".

مادة (65)

"يشكل مجلس التأديب بقرار من رئيس الجامعة على النحو الآتي:

1. رئيساً- عضو هيئة تدريس لا تقل درجته عن أستاذ بكلية القانون من داخل او خارج الجامعة .
2. عضواً- أحد عمداء الكليات بالجامعة أو أحد رؤساء أقسامها حسب الأحوال .
3. مقررأ- عضو عن المكتب القانوني .

وتكون جلسات مجلس التأديب سرية، وتصدر القرارات بالأغلبية، ويحضر عضو هيئة التدريس بشخصه أمام المجلس، وله أن يقدم دفاعه كتاباً، كما له أن يختار أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة للدفاع عنه، وللمجلس طلب حضور العضو شخصياً فإذا امتنع عن الحضور، جاز الحكم عليه غيابياً بعد التحقق من امتناعه عن الحضور رغم إعلانه رسمياً".

مادة (66)

"تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبولها من رئيس الجامعة، ولا تأثير لانقضاء الدعوى التأديبية على أي من الدعويين الجنائية والمدنية الناشئتين عن ذات الواقعة".

مادة (67)

"قرارات المجلس التأديبي نهائية، ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة المختصة".

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (68)

"يجوز الاستفادة من خبرة الوطنيين المتميزين في بحوثهم وخبراتهم العلمية بإسناد مهمة التدريس إليهم مؤقتاً، وتبرم معهم عقود عمل خاصة تراعي خبراتهم ومؤهلاتهم وتنظم علاقاتهم التعاقدية".



مادة (69)

"يجوز للجامعة ان تدعو أساتذة زائرين وممتحنين من ذوي الكفاءات العالية للاستفادة منهم في إلقاء المحاضرات وإجراء الامتحانات للدارسات الجامعية والعليا، وتسري في شأن معاملتهم المالية الأحكام المقررة للأطباء الزائرين".

مادة (70)

"تسري أحكام القانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن علاقات العمل ولائحة التنفيذية. والقانون رقم 18 لسنة 2010 بشأن التعليم. وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 501 لسنة 2010 بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي، على الحالات التي لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة".

مادة (71)

"يُعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من رئيس الجامعة".

يعتمد رئيس

الجامعة